Issue 6252 Monday 21/1/2019
الزمان – السنة الحادية والعشرون العدد 6252 الاثنين 14 من جمادى الاولى 1440 هـ 21 من كانون الثاني (يناير) 2019م
Azzaman Arabic Daily Newspaper Vol/21. UK

نظام سياسي في طريقه للإحتضار وآخر ينتظر

لويس إقليمس
بغداد

بغداد، في 5 كانون ثاني 2019 "لو دامت لغيرك ما آلت إليك". هذه هي حالُ أنظمة الحكم وسيادة المناصب في شؤون الحياة، دينية كانت أم سياسية أم اجتماعية أم وظيفية. لا أحدَ دائم. فالدنيا دوّارة. هناك مَن أخذَ دورَه في الحياة وحكمَ وأمرَ وساسَ، ثمّ أبى التمسّك بالكرسيّ بالرغم من نجاحه في فترة الولاية التي استلمها تاركًا الفرصةَ لغيره . وبعكسه، هناكَ مَن فشلَ في حكمه وفسدَ في سياسته ونهبَ وسرقَ وقتلَ وغشَّ ونافقَ، لكنّه ظلَّ مصرًا على عنجهيّته وإدامة فساده بكلّ الوسائل. وشتّان بين ذاك وهذا. وللشعب الحكم فهو صاحب الشأن ووليُّ القرار.

خبرة الحكم

أسوق وصفي هذا وأقول: لعلَّ خبرة الحكم في العراق طوال السنوات المنصرمة من تاريخ الغزو الأمريكي للبلاد ولغاية الساعة تكشف لنا عن خللٍ واضح في نظام الحكم السائد الذي سنّه المحتل وفق مصالحه الشريرة. فالكثير من الفعّاليات السياسية والاجتماعية والثقافية وحتى الدينية "المرجعية" من جميع الأطياف والأديان والقوميات تشهد على "الفوضى الخلّاقة" التي أحاطت بالبلاد وجعلت منها ومن ثرواتها الوطنية لقمة سائغة أمام ثلّة من ساسة المصادفة ومحدثي النعمة ومن الطارئين على العمل السياسي والأغراب من مزدوجي الجنسية. فلا أحد يشكّ في أنّ الأزمة القائمة في إتمام التشكيلة الوزارية الحالية مثلاً هي سياسية بحتة ناجمة عن ثغرات مؤسفة وواسعة في شكل النظام السياسي الفاشل المتّبع منذ السقوط المأساوي. وهي إن طالت وتلكأت أكثر ووأدت، فهذا شيء طبيعي لكونها ناجمة عن تقاطع مصالح حزبية وكتلوية وطائفية وشخصية في آن معًا. توقع الكثيرون مع استلام دولة رئيس الوزراء عادل عبد المهدي رئاسة الوزارة أن تشهد البلاد حقبة جديدة من الانفراج الفكري والنضوج السياسي والصحوة الوطنية للبدء بمرحلة جديدة من البناء والتعافي من آثار مدمّرة لأعتى تنظيم إرهابي دوليّ كشّر عن أنيابه ودمّر البلاد وجدب الأرض واقتلع البشر والشجر طوال أربع سنوات عجاف إنْ لم نقل أكثر بسبب طبيعة النظام السياسي الطائفي والصراع المصلحي بين لاعبيه الكبار. إلاّ أنّ الأحداث والوقائع تنذرُ بقادم أسود ما لم يُبادر ما تبقى من الوطنيين في الدولة رئاسة وحكومة وشعبًا، على قلّتهم، لوضع حدود قاطعة أمام أيدي العابثين من نواب الشعب أولاً الذين عليهم تقع مسؤولية حماية الدولة ومؤسساتها والوقوف مع الشعب المخذول بعد تربعهم على كراسي البرلمان. فما تشهده أروقة مجلس النواب وأداء النواب ذاتهم في قاعة المجلس التي لم تعد تختلف عن أيّة صالة للمزاد، تعيدُنا إلى حال الدورات السابقة. والنقطة المشتركة بين السابقين واللاحقين تشير بما لا يقبلُ الطعن والشك دأبَ الأغلبية على الاستهانة بمطالب الشعب وترويض البسطاء منه وتخدير آخرين بوعود التسويف والمماطلة، فيما الطبقة الحاكمة من أصحاب النفوذ وزعماء الأحزاب ووعّاظُهم من الميليشيات والأتباع والمسترزقين زادهُمْ فخرًا وتبجحًا تواصلُ دوامهم باقتناص المكاسب والمغانم والبحث عن منافذ نهب جديدة مستنبطة ما استطاعوا من مقدرات شبه الدولة القائمة بوضع اليد على العقارات والوصول إلى المشاريع وقبض الكوميسيونات بطرق ملتوية وأساليب شيطانية وحتى عبر التهديد بأصناف الأشكال والوسائل. هذا حال المجلس النيابي "برلمان العراق" الحالي وكذا كانت حالُ سابقيه من دون حسد. هذا الكلام ليس من عندي ولا هو تلبيسٌ أو افتراء، بل جزءٌ ممّا نسمعهُ ونقرأه عن نواب سابقين وحاليّين ومن مسؤولين في الدولة ومن أصحاب الفكر والرأي والإعلام. أمام هذه الانتكاسة المدوّرة في كلّ دورة انتخابية والمتكررة في طبيعة تشكيلة مجلس النواب العراقي على الشاكلة الضعيفة التي عرفناه بها والتي شابت عمليات الاقتراع وما تبعها من حرق الصناديق الانتخابية والتلاعب في الأصوات وفي فرزها، لا بدّ من صحوة حقيقية في التعريف بمدى خطورة بقاء وكينونة هذه المؤسسة التي غلّفها التزوير منذ إقرار العمل بها بعد السقوط في 2003. ومن ثمّ، يترتب على العقلاء وأصحاب الكرامة الوطنية، بالرغم من قلّة أعدادهم، التوجه الحكيم لإيجاد مخرج من متلازمة الفساد والتزوير والمحسوبية وبازار المناصب التي يعيشها البرلمان الحالي والتي فاحت ريحتُها ونتنت جيفتُها وبلغت حدوداً لا تُطاق. ومن أسباب هذه الانتكاسة عدم نضوج فكرة الديمقراطية والحرية اللتين تتقاطعان مع الواقع الفكري والدينيّ والمذهبي لدى شعوب المنطقة. وذاتُ الشيء يتقاسمه البرلمان مع الحكومة بسائر مؤسساتها العامة وربما الرئاسة والقضاءُ غير المستقلّ لغاية الساعة نتيجة لبقاء الكثير من ملفات الفساد الإداري والمالي على الرفوف إنْ مجاملة أو تحابباً أو مشاركة أو خوفًا وما إلى هذا وذاك ممّا لا نستطيع قوله أكثر. لقد استغلّت جهات عديدة متنفذة في الدولة موضوعَ القضاء على داعش الإرهابي ودماءَ الشهداء التي روت أرض الوطن وبسببها أتاحوا الحياة لغيرهم من أهلهم وأحبائهم ومواطنيهم، كي توغلَ بالمتاجرة بهذه الدماء الزكية وبتضحيات الشهداء الأبرار من أجل التشبث أكثر بأدران الفساد والتأسيس لحكومات صغيرة متنفذة متغلغلة داخل الحكومة الرسمية عبر أنشطة مستقلّة وميزانيات خاصة تتيح للقائمين عليها وعلى أعوانها وأزلامها غير المنضبطة بالسطو على ما تقع عليه أيديهم من أموال وعقارات ومنافع خاصة وعامة بحجة الانتماء إلى هذه الجهة المجاهدة أو تلك المناضلة ضدّ أزمنة الحكم السابقة. وما تزال هذه الجهات عبر مسمياتها المتعددة من مؤسسات جهادية وميليشيات طائفية وألوية نضالية بمثابة البقرة الحلوب تستنزف ميزانية الدولة وتفرض وجودها غير المبرّر، ولا أحد يطيق إيقاف عملها أو في الأقلّ الحدّ من منافعها غير المقبولة بعد أكثر من خمسة عشر عامًا على تمتعها بامتيازات خيالية غير معقولة. فهل يُعقل استمرار تمتّع فئة تعيش خارج أسوار الوطن منذ سنين ولم تعد تربطُها به أية صلة سوى ما أُنعمَ عليها ساسةُ الفساد والطائفية بصفة النضال والجهاد ظلمًا وجهلاً، وبامتيازات مذهبية بحتة بحيث أصبحت هذه الأخيرة تؤرّق كاهل الميزانية وتستنزف فقراتها؟ ألا يجدر بمجلس النواب الموقر أن يعيد النظر بهذه الامتيازات وبأمثالها، وما أكثرها، وأن يسعى بنقل تخصيصاتها باتجاه إعمار البلاد وإكمال المشاريع المتلكئة منذ سنوات وإعادة بناء المدن التي أصابها الدمار وتأمين الماء والكهرباء والخدمات الأمنية المطلوبة لعموم الشعب في البلاد؟ فما سنّته أحزابٌ دينية أو فرضته ميليشيات طائفية تقف وراءَها جهات خارجية متنفذة تُحكم سطوتَها على البلاد من خلف الستار، يستحق المراجعة والعدول وإعادة التقييم والتقويم.

أسئلة كثيرة

أسئلة كثيرة مثيرة للجدل أصبحت ملحةً وتنتظر ردودًا شافية. فإزاء هذه جميعًا، أين يقف البرلمان اليوم؟ وما هي أو بالأحرى كيف ستكون ردود فعل ممثلي الشعب حول ما يجري من فوضى في إدارة البلاد وفي تبعيتها لحكم ولاية الفقيه الذي كسب الرهان وأصبح يمسك بمقدّرات الرئاسات الثلاث التي صيغت وفق مقاساته ومخططاته وأمام مرأى المحتل الأمريكي الذي يتفرّج على اللعبة من موقع أعلى؟ أليس هذا دليلاً على الصورة الهزيلة التي يعكسها ممثلو الشعب في البرلمان والتي هي بالتالي من نتاج هيبة شبه الدولة القائمة؟ ويكفي تصنيف البرلمان العراقي من ضمن أسوأ جهة تشريعية غارقة في الفساد والتزوير بين برلمانات العالم ووضعه في صورة لا يُحسدُ عليه كي ترتفع أصواتٌ بتغيير الدستور وإلغاء البرلمان ومعه حلّ سائر الحلقات الفارغة الزائدة من مجالس محافظات ومَن على شاكلتها والهيئات واللجان التي أهدرت ثروات البلاد بمرتباتها الضخمة وامتيازاتها الكثيرة من دون نتائج أو خدمات آدمية مقبولة لصالح الشعب بسبب تقاطع المصالح والاحتراب الحزبي والطائفيّ. ومع كلّ هذا الضجيج الناهض حول الأداء المربك للبرلمان والشخوص التي شوّهت سمعة البلاد في الدورة الحالية والدورات السابقة، أليس الأجدر بمَن جاء بضمير مرتاح ليخدم الشعب أن يقول كلمة الحق بوجه الخلل والفاسدين وأن يواجه الأغراب عن الوطن والمتاجرين بحقوق المواطن حفاظًا على الأمانة وأملاً بالإصلاح المرتقب لصالح الشعب الجريح الصامت عجزًا أو خوفًا أو ترهيبًا؟ فالمثل يقول: "الساكت عن الحق شيطانٌ أخرس". وأنا أردّد القول إنّ الساكت عن الظلم الذي طال الشعب العراقي برمّته يضع نفسَه وضميرَه في خانة الإجرام والفساد والخطأ والجريرة بحق الوطن والشعب على السواء قبل نفسه. فمن لا يتصدّى للظلم والقهر والفساد يكون قد أساء لنفسه أولاً ولأهله وشعبه ثانيًا ولوطنه عمومًا ولا يستحق صفة المواطنة. تلكم هي الحالة العامة التي تستدعي الوقوف على أسبابها ونتائجها والعمل من جانب الشرفاء والأسوياء للتصدّي لها بكل أشكالها ومحاسبة مرتكبيها من مستغلّي السلطة وأصحاب القرار كي يكونوا عبرة للغير. وهذا هو المطلوب منذ سنوات. فهل يبادر مجلس النواب الموقر بوضع آليّة للإصلاح الحقيقي الذي طالَ انتظارُه ولمكافحة الفساد بالتعاون مع الحكومة في حالة صدقها والتي أعادت العمل بالمجلس الأعلى لمكافحة الفساد؟ أمْ سيستمرُّ غطاءُ المجلس للفاسدين ليكون ذات المظلةَ الوارفة لسارقي قوت الشعب والمتلاعبين بمصيره وثرواته وممتلكاته وراحته وحقوقه؟ هنا الكلمة الفصل. ففي حالة فشل مجلس النواب الموقر في إصلاح الدولة بمراجعة الدستور ليكون دستورًا مدنيًا وطنيًا شاملاً وغير طائفيّ، أو التعثّر بسنّ قوانين وطنية واقعية صحيحة لخدمة الصالح العام، والمماطلة في وضع اليد على مكامن الخلل والفساد الإداري والمالي في مؤسسات الدولة كافة وإزالة وإلغاء الامتيازات غير المنصفة لصالح فئات سياسية مذهبية سُنّت بقوانينَ طائفية توافقية وبصفقات سياسية لصالح مسمّيات نضالية وجهادية من أمثال متقاعدي رفحاء والسجناء السياسيين ومَن على شاكلتهم، فلا الكيّ حينئذ يفيد ولا النصيحة تشفع ولا الندامة تنفع. إنّما يقع على عاتق الأحرار من الشعب الجريح التوجه حينذاك وبأصوات عالية متتالية للمطالبة بعودة البلاد للنظام الرئاسي كي يأخذ فرصتَه ودوره.

جملة شروط

وهذا يتطلّبُ من جملة شروط صلاحه وفاعليته وقدرته ببروزُ شخصية عراقية وطنية قوية في قرارها، حكيمة في رؤيتها، شاملة في وطنيتها وجديرة بسياستها وفكرها المستنير الشامل بحيث يكون من أولى أولوياتها وفي صلب استراتيجية سياستها احتضانُ جميع المواطنين من دون امتياز لأحد أو الانتصار لدين أو لطائفة أو لقومية أو لعشيرة. حينها فقط، وعندما يسود نظام المواطنة وليس المحاصصة، سيعود العراق إلى سكته الصحيحة، مدنيًا، نظيفًا، وطنيًا وزاهيًا ليعيد نضارة حضاراته العريقة المتعاقبة وأخذ دوره في العالم والمنطقة بعيدًا عن متناقضات السياسة ومصالح السياسة وتحالفات المحاور ورهاناتها الشريرة المحبطة. من هنا، فكلّ الدلائل تشير إلى احتضار النظام السياسيّ القائم الذي أثبت فشله على كافة الأصعدة إلاّ في الفساد ونهب ثروات البلاد وتخلّف العباد، نتيجة لولاء زعامات سياسية في دفة الحكم لغير الوطن وعدم إخلاصهم له وتفضيل مصالح الغير ومصالحهم الشخصية على مصالح الشعب. وان غداً لناظره قريب!

القانون العام والقانون الدولي العام

سداد عماد العسكري
بغداد

القانون العام يطلق عليه أيضاً بالقانون المشترك ويقصد به المدرسة القانونية التي تعود جذورها إلى تراث القانون الإنكليزي، والتي تميزت بالاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع، وعرف بالقانون العرفي غير المكتوب، ويراعي مصالح جميع الأفراد ويطلق على عكسه من القانوني القانون الخاص . تعود تسمية القانون العام إلى فترة الفتح النورماني لإنكلترا 1066م، حيث كانت مطبقة قوانين خاصة مبنية على العرف، تحكم كل مقاطعة من مقاطعات إنكلترا فعمل ملوك النورمان على إنشاء القانون العام، وأصبح ملزماً لإنكلترا تطبيقه لكافة المقاطعات.

سمات القانون العام إلزام القضاة بالسوابق القضائية تحت ضوابط محددة. يعتمد القانون العام على مصدر مهم من مصادر التشريع وهو السوابق القضائية. استخدم هذا القانون هيئة محلفين في إصدار الأحكام القضائية . لم يقم بالفصل بين القانون المدني القانون التجاري. أوجد مكانة اجتماعية أعلى للقاضي في البلد المطبق بها القانون العام عن الدول المطبقة للقوانين الأخرى.

أهم الدول التي تستخدم القانون العام وتعتمد عليه بريطانيا . الولايات المتحدة. كندا. أستراليا. نيوزيلندا. فروع القانون العام القانون المدني هو ذلك الفرع من القانون العام المختص بالحكم في علاقات الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين ويشمل على قوانين العقود، وقوانين الملكية، وقوانين الأضرار، وقوانين الزواج والطلاق والأسرة، ويعتبر القانون المدني هو قانون الأم، ويترتب عليه عقوبات مدنية تتمثل في: التعويضات المادية . إجبار شخص على انجاز عمل معين كتنفيذ بند من بنود العقد. منع شخص من القيام بعمل معين، كمنع شركة من الاستمرار في استخدام ماركة تجارية معينة . القانون الجنائي هو أحد فروع القانون العام المختص في الحكم في الجنايات التي يقرها القانون، ويجب أن تكون الدولة أحد أطراف القضية الجنحوية والجنائية، أما المخالفات فتكون متروكة للأشخاص والإدارة ويترتب عليه عقوبات جنائية حسب خطورتها وتتمثل في: الغرامات المالية . السجن . الإعدام. العمل الاجتماعي. القانون الإداري هو أحد فروع القانون العام ويختص بتنظيم عمل الهيئات والمؤسسات الحكومية، وكيفية الطعن بقرارات الجهات التنفيذية. القانون المالي هو أحد فروع القانون العام الذي يختص في تنظيم الميزانية العامة للدولة، ويبين موارده ومصروفاتها وينظم عملية الضرائب وكيفية تحصيلها وينظم القروض. الفرق بين القانون العام والقانون الخاص القانون العام تكون الدولة طرف في العلاقة القانونية، وأما القانون الخاص تكون العلاقة بين الأفراد فيما بينهم، وذلك من حيث أطراف العلاقة القانونية . الهدف من القانون العام هو مصلحة المجتمع ككل، أي أنّه يعمل على تحقيق مصلحة عامة، أما القانون الخاص فالهدف منه هو تحقيق مصلحة فردية قد تكون لشركة معينة، أو فرد معين. القانون العام يكون اطرافه إما شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً يتمثل في الدولة، وهذا لا يتوفر في القانون الخاص من حيث صفة الأشخاص العلاقة القانونية .

تنظيم الحياة

القانون الدولي العام منذ أن ظهرت المجتمعات الإنسانية، ظهرت معها الحاجة إلى وجود قانون ينظم حياة الناس، فبدأت تظهر العديد من التجمعات الإرادية لعدد من الدول التي تعبر من خلالها عن التعاون الاختياري فيما بينها في مجالات كثيرة سواءً كانت سياسية، أم اقتصادية، أم أمنية، أم عسكرية فظهر ما يسمى بالقانون الدولي الذي يُعرف بأنّه مجموعة من المبادئ، والقواعد الملزمة، التي تحكم المجتمع الدولي من خلال تنظيم السلوك الخارجي للدول، ولكن مع بقاء السيادة الخاصة لكلّ دولة من الدول. تعريف القانون الدولي العام هو فرع من فروع علم القانون، وهو مجموعة من البنود، والمبادئ، والقواعد، التي تحدد العلاقات بين الدول المستقلة فيما بينها، كما أنّها تحدد العلاقات بين الدولة وأفراد الجماعات التي تعيش فيها، بالإضافة إلى ذلك فهو يحدد علاقة الدول بالمنظمات الدولية، وبالتالي فهي مجموعة القوانين التي تحكم سلوك الأفراد في العالم، وفقاً لطبيعة العلاقات الدولية المتبادلة بين الدول.

أقسام القانون الدولي العام القانون الدولي العام الداخلي: وهي عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد والدولة التي تضع القانون. القانون الدولي العام الخارجي: ينظم علاقة الدول فيما بينها، كما أنّه ينظم علاقة الدول بالمنظمات الدولية المختلفة. مصادر القانون الدولي العام الأعراف، والتقاليد، حيث تستمد من الممارسات المتعارف عليها بين الدول، وهو من أهم مصادر القانون الدولي العام، حيث إنّ أغلب القواعد في القوانين الدولية نشأت عن طريق العرف. المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي توقع عليها الدول. القواعد العامة للقانون، وهي عبارة عن القوانين المعترف بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

أسس وقواعد القانون الدولي العام يعتبر هذا القانون ملزم لجميع الأفراد خارج حدود دولتهم. تشرف الأمم المتحدة على تطبيق القانون الدولي العام، حيث يحقّ لها معاقبة الدول التي تخالفه، سواءً عن طريق العقوبات الاقتصادية، أو التدخل العسكري. يجب على الدول الالتزام بجميع القواعد، والتشريعات الموجودة في هذا القانون. النظريات الخاصة بالقانون الدولي العام نظرية الإرادة المنفردة: وتنص هذه النظرية على أنّ الدول لها سيادة، ولا يوجد سلطة أعلى منها، وتلتزم الدولة بالقانون الدولي العام بمحض إرادتها، دون إكراه، وعند تعارضه مع مصالح الدولة فإنّها تقدم مصلحتها على الالتزام به، وهذا يعني بأنّ الدولة تستطيع أن تتحلل من الالتزام بالقانون متّى تشاء، وبالتالي يؤدي ذلك إلى اختفاء صفة الإلزامية وفقاً لهذه النظرية، ويطلق على هذه النظرية اسم التحديد الذاتي، أو التقييد الذاتي للإرادة. نظرية الإرادة المشتركة أو المتحدة بين الدول: وتنص هذه النظرية على أنّ القانون يستمد صفته الإلزامية من خلال الإرادة المشتركة للدول والتي تفوق الإرادة الخاصة للدولة، ولكن من سلبيات هذه النظرية أنّها تؤدي إلى حصر مصادر القانون الدولي في المعاهدات التي يتم إبرامها بين الدول، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الدول التي شاركت في إبرام المعاهدة تستطيع أن تجتمع للتحلل من الالتزام به.

تعريف القانون الدولي يُعرف القانون الدولي International law أيضاً بالقانون الدولي، العام أو قانون الدول، وعو عبارة عن مجموعة من القواعد والمعايير القانونية التي يتم تطبيقها بين الدول ذات السيادة، وغيرها من الكيانات الأخرى المُعترف بها قانونياً على أنها جهات دولية فاعلة، وقد صاغ هذا المصطلح الفيلسوف الإنجليزي جيريمي بينثام 1748–1832. [1] أنوع القانون الدولي القانون الدولي العام يمكن تطبيق القانون الدولي العام بين مختلف البلدان والمنظمات الدولية، وهو غالباً ما يتناول الحقوق والمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول تجاه بعضها البعض، كما وينطبيق القانون الدولي العام على المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة UNومنظمة التجارة العالمية WTO وهو يحدد القواعد الخاصة بالقضايا التي تهم البشرية كلها كالبيئة، والمحيطات، وحقوق الإنسان، والأعمال التجارية الدولية وغيرها، وتقوم هيئات دولية مختلفة بتطبيق هذه القواعد، فمثلاً تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في قضايا المُتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وتوجد قواعد القانون الدولي في المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات والتصاريح والجمارك وغيرها، فمثلاً يعتبر بروتوكول كيوتو اتفاق دولي بشأن تغير المناخ، حيث وافقت العديد من البلدان على خفض انبعاثات غازات الدفيئة من أجل حماية البيئة بناءاً عليه، كما وقعت العديد من الدول على اتفاقية حقوق الطفل.

قانون الدولي

القانون الدولي الخاص يحدد القانون الدولي الخاص العلاقات بين المواطنين من مختلف البلدان، فمثلاً في حال تزوج رجل أمريكي وامرأة فرنسية في فرنسا ويعيشان في كيبيك، ففي حال رغبا في الطلاق، فإن قواعد القانون الدولي الخاص ستحدد ما إذا كان عليهم الذهاب إلى محكمة أمريكية أو فرنسية أو محكمة كيبيك للحصول على الطلاق، وينطبق القانون الدولي الخاص على الأعمال التجارية، فمثلاً تعني العولمة والإنترنت أن الشركات تقوم بمزيد من الأعمال في البلدان الأخرى.[٢] مصادر القانون الدولي يعتبر كل من القانون المألوف والقانون التقليدي المصدران الرئيسيان للقانون الدولي، وينتج القانون الدولي المألوف عند اتباع الدول ممارسات معينة بشكل عام ومتسق، انطلاقاً من شعورها بالالتزام القانوني، وتم تدوين القانون المألوف في الآونة الأخيرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أما القانون الدولي التقليدي فيُستمد من الاتفاقات الدولية وقد يتخذ أي شكل يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، ويمكن عقد اتفاقات تتعلق بأي مسألة إلا إذا تعارض الاتفاق مع قواعد القانون الدولي الذي يضم المعايير الأساسية للسلوك الدولي، أو أي التزامات دولة عضو بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فيحدد الاتفاق الدولي قانوناً يتعلق بأطراف الاتفاقية، وتعتبر المبادئ العامة المشتركة بين أنظمة القانون الوطني مصدر ثانوي للقانون الدولي، حيث يوجد بعض الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق القانون الدولي التقليدي أو المألوف، وفي هذه الحالة يمكن تنفيذ مبدأ عام كقاعدة من قواعد القانون الدولي، لأنه مبدأ عام مشترك في النظم القانونية الرئيسية في العالم وغير ملائم للمطالبات الدولية.[3]

خصائص القانون الدوليّ العام ممّا لا ريب فيه أن المجتمع، أي مجتمع، يحتاج إلى منظومة من القواعد التي تسهل عملية تنظيم العلاقات ما بين مواطنيه، ويكون بذلك حداً فاصلاً تقف عند خلافاتهم، وتجد حلولاً لمشاكلهم الحياتية، فتكون قواعد القانون هي التي تبين حقوقهم وواجباتهم، وتطبيق هذا القانون يصدر عادة عن سلطة عليا أياً كانت طبيعتها. ولقد أدركت الشعوب أهمية القانون، وحاولت الخضوع لقواعده، في سبيل تنظيم الحياة الإنسانية. القانون الدوليّ العام اختلفت الدول في الاتفاق على تسمية هذا القانون، فقد تمت تسميته بمسميات مختلفة، مثل قانون الأمم وقانون البشر وقانون الشعوب وقانون الحرب والسلم وقانون العلاقات الدوليّة...، حيث إنّ مصطلح القانون الدوليّ ظهر لأول مرة من قبل القانوني البريطاني جيرمي بنثام Jeremy Benthamبعد نشر كتابه في العام 1780تحت عنوان "مدخل إلى المبادىء الأخلاقية والتشريعية". الفرق بين القانون الدوليّ والقوانين الأخرى القانون الدوليّ العام يرتبط بمجموعة من الأنظمة والقواعد التي تطبق على طبيعة العلاقات بين عناصر المجتمع الدوليّ من دول ومايتصل بها من أشخاص دوليّين ومنظمات دوليّة، مقارنة بالقانون الدوليّ الخاص الذي يتعلق بمجموعة القواعد القانونية المبينة للقانون الداخلي في حالة حدوث علاقة قانونية دوليّة تشتمل على عنصر أجنبي، بمعنى أنه يختص بأفراد الدول المختلفة فيما يتعلق بحقوقهم المدنية والسياسية في حالة كونهم أجانب خارج حدود دولتهم، وبالرغم من أنهما يتصفان بالصفة الدوليّة، إلّا أنّهما يختلفان من حيث الموضوع ومجال التطبيق، فالقانون الدوليّ الخاص لاعلاقة له بالدول بل يختص بعلاقات الأفراد بالدول الأجنبيّة، وليس علاقات الدول ببعضها البعض. إلى جانب الفرق بين القانون الدوليّ العام والأخلاق الدوليّة التي تتعلق بمفهوم ضمير المجتمع الدوليّ والذي ينص على عدة مبادئ وقيم دوليّة مثل مبدأ مساعدة الدول المنكوبة سواء من أسباب طبيعية أو بشرية، كما يتصف بعدم الإلزامية بحيث لا يتم محاكمة الدول في حال عدم التزامها بمبادئ الأخلاق القانونية، على عكس القانون الدوليّ الذي يعد إلزامياً في تنظيم علاقات الدول مع بعضها البعض في حالة السلم أو الحرب. مصادر ومجال القانون الدوليّ العام القانون الدوليّ العام له ثلاثة مصادر أساسية، تتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة، والأعراف والتقاليد، والقواعد العامة للقانون، إلى جانب القرارات القضائيّة من محكمة العدل الدوليّة.

واجبات والتزامات

المعاهدات الدوليّة هي مجموعة من الواجبات والالتزامات التي تتفق عليها الدول برغبتها من خلال التوقيع على وثائق رسمية تتضمن هذه الواجبات. أمّا الأعراف والتقاليد فهي تعبر عن الممارسات المستمرة والمتعارف عليها بين الدول، فالممارسة المستمرة تتحول في أغلب الأحيان إلى إلزام قانوني، كذلك الحال بالنسبة لقرارات المحاكم الدوليّة والدراسات القانونية التي أخذت دورها أيضاً باعتبارها مصدر مهم من المصادر المقنعة للأعراف والقوانين الدوليّة، فالقواعد العامة للقانون الدوليّ معترف بها بشكل عام من الدول والمنظمات القانونية الرئيسية في العالم، والتي من الممكن أن تصل إلى مرحلة الإلزامية، بحيث تنطبق على جميع الدول دون أي استثنائات. تلخيص أهم خصائص القانون الدوليّ يضم قوانين الحرب والسلم: القوانين الدوليّة الجنائيّة، والقانون الدوليّ الإنساني، وقوانين العلاقات الدبلوماسية، وقوانين حماية حقوق الإنسان. سريع التغيير ويتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية وطبيعة العلاقات الدوليّة.

القاعدة القانونية هي القاعدة التي يجب الالتزام بتطبيقها، وتُساهم في جعل النصّ القانوني حيّز التنفيذ، وتُعرف أيضاً بأنّها التزام الأفراد بنظام سلوكيّ ثابت، يعتمد على قاعدة قانونيّة، وتشريعيّة، وفي حال مخالفة عنصر من عناصرها، أو عدم تطبيقها بشكل صحيح يلتزم القانون بإيقاع عقوبة قانونيّة على كل فرد لا يتقيّد بالنصّ القانوني الثابت، مثل: القواعد القانونية الخاصّة بقيادة المركبات. خصائص القاعدة القانونية هي كافّة العوامل التي تتميّز بها القاعدة القانونية، وتؤثر على طبيعة أدائها، وعملها بالاعتماد على المجالات التي يتمّ تطبيقها فيها، أو الإجراءات القانونية التي تهتمّ بمتابعتها، وتعتمد القاعدة القانونية على الخصائص التالية:

الخاصية السلوكية تهدف القاعدة القانونية إلى تنظيم سلوك كلّ فرد من أفراد المجتمع بطريقة تحافظ على النظام الاجتماعي داخل المجتمع الواحد، أما كافة سلوكيات الفرد داخل منزله، أو المكان التي يتواجد فيه لا تخضع للقاعدة القانونية، طالما أنّه لم يتجاوز أيّ نص قانونيّ يُجرّمه في حال وجود شكوى صادرة بحقه.

تهتمّ خاصيّة السلوك بمتابعة النوايا عند الأفراد، مثل: مرتكبو جرائم السرقة، أو القتل، ومقارنة سلوكهم عند القبض عليهم، وبعد الإفراج عنهم، أمّا الفرد الذي تتكوّن عنده نيّة للقيام بجريمة ما دون وقوعها بالفعل لا يخضع للقاعدة القانونية؛ بسبب عدم وجود أيّ دليل يثبت إدانته، وأيضاً ينطبق ذلك على كلّ فرد يقوم بجريمة قتل للدفاع عن النفس، فترتّب عليه القاعدة القانونية عقوبة مخفّفة. الخاصية الاجتماعية تدلّ على ارتباط القاعدة القانونية مع الحياة الاجتماعية بشكل مباشر، وذلك بسبب الدور المهم الذي يقوم فيه المجتمع في تنظيم العلاقات بين الأفراد، وبالتالي لا تُطبّق القاعدة القانونيّة دون وجود نظام اجتماعي يُساهم في تطبيق النصوص القانونية داخله، لذلك تُصنّف القاعدة القانونية على أنّها واحدة من القواعد الاجتماعية، والتي تختلف بناءً على اختلاف المجتمعات، أي إنّ القاعدة القانونية قابلة للتغير مع وجود أسباب، وعوامل تؤثر فيها، وتضيف تعديلات عليها. الخاصية العامة توضّح هذه الخاصيّة أن القاعدة القانونية تتعامل مع كافة الأفراد، ولا ترتبط مع أشخاص بعينهم، أو ذواتهم، بل تشمل كلّ فرد يمتاز بالحقوق والواجبات القانونية، ولكن قد توجد قواعد قانونيّة تُطبّق على حالات فرديّة خاصة، وبناءً على عوامل معينة، ومن الأمثلة على الحالات القانونية الخاصة: الأفراد الدبلوماسيين، والسفراء، والذين لا يخضعون للقواعد القانونية العامّة في الدولة التي يوجدون على أرضها، بل تتم محاكمتهم بالاعتماد على القانون الدولي.

الخاصية الملزمة كل قاعدة قانونية ملزمة التنفيذ، وعلى كل فرد احترامها، والتقيد بها، وتعدّ هذه الخاصيّة من المكونات الرئيسية للقاعدة القانونية، وأي فرد يتجاوز القانون، أو التشريعات، أو الأحكام الخاصّة بالقاعدة القانونية، عن قصد، أو عمد يُعرّض نفسه للعقوبة القانونية، والتي يطلق عليها مسمى الجزاء.

الجامعة التكنولوجية تحت المجهر

عبد الباري الحريري
بغداد

بفخر واعتزاز غامرين تعايشت لأيام متتالية مع الواقع العلمي الرصين والمتقدم الذي تعيشه الجامعة التكنولوجية والتي تعد احدى المؤسسات العلمية المتميزة ليس في العراق بل الوطن العربي والعالم .... فهذا الصرح الذي ولد عام 1960 حقق انجازات رفيعة وطفرات واسعة جعله يحتل المركز 3856 حسب التصنيف العالمي للجامعات الرصينة بموجب الموقع الدولي webometrics الاسباني بعد ان كانت بالتسلسل 8512 في عام 2011.

وبغية مواكبة التطورات العلمية الحديثة تم استحداث قسم هندستي الطب الحياتي والاتصالات فضلا" عن استحداث فروع ووحدات ومختبرات في مختلف الاقسام العلمية والهندسية اضافة الى وجود 16 قسما" هندسيا" وعلميا" تتألف من 53فرعا" علميا" للدراسات الاولية و8 مراكز بحثية وعلمية وخدمية ... اما فيما يخص الدراسات العليا ففي الجامعة اكثر من 80تخصصا" في دراستي الماجستير والدكتوراه اضافة الى قيامنا بفتح دراسات عليا في اختصاصات جديدة واعادة فتح الدراسات المعلقة سابقا" ودعمها لاهميتها في خدمة المجتمع ، وان الاطاريح تتبنى المشاكل التي تواجه الوزارات الخدمية والتعاقد معها لحلها وبالتنسيق مع دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ونجحت الجامعة في انجاز اكثر من 100مشروعا" لطلبة الماجستيروالدكتوراه باستخدام الاجهزة والمكائن الحديثة المتوفرة في مركزالتدريب والمعامل بعد ان كانوا يستخدمون مثيلاتها خارج الجامعة.

وحرص اساتذة الجامعة على مواكبة حافات العلوم المتقدمة بالعالم بهدف انجاز المناهج الدراسية للطلبة وقاموا بتأليف اكثر من 62 كتابا"منهجيا" لمساعدة طلبة الدراسات الاولية والعليا ، ونفذنا فكرة التغذية المرتدة لتقييم مناهجها من خلال اقامة ندوة عن التواصل مع كافة الطلبة الخريجين منذ تأسيسها لمعرفة احتياجاتهم والاستفادة من خبراتهم المتراكمة في الميدان وكانت جامعتنا المتفردة بين الجامعات العراقية في هذا المجال.

وحصل اساتذتنا على اكثر من 175براءة اختراع في مختلف التخصصات الهندسية والعلمية على الاصعدة المحلية والعربية التي وضعت الحلول لبعض المشاكل التي تواجه مجتمعنا اضافة الى نشرهم اكثر من 4595بحثا" ولشتى التخصصات الهندسية كأفضل البحوث العالمية .

وبهدف تحفيز الخبرات والعقول العراقية المغتربة على العودة الى بلدهم الحقيقي تم استضافة عدد كبير منهم اضافة الى الاساتذة الاجانب لغرض المشاركة في بحوث المؤتمرات والقاء محاضرات على الطلبة وعقد ندوات داخل الجامعة وخارجها من اجل الاطلاع على احدث التوجهات البحثية العالمية اضافة الى تنظيم زيارات للجامعة من قبل عدد من الشركات العالمية في عموم التخصصات الهندسة والعلمية.

وتحديا للظروف الصعبة التي تواجه العراق وبهدف مواكبتنا للتطورات العالمية المتقدمة التي تعاون الاقسام العلمية والهندسية والمراكز البحثية والبا